

ملحق تعديلي عدد 12  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للتعليم الخاص

بين الممضين أسفله:

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
. الغرفة الوطنية للتعليم الخاص

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل  
. نقابة التعليم الخاص

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص  
الممضاة بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير  
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و21 أوت  
1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و8 سبتمبر 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنفّح الفصول 48 و49 و50 و51 و54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد): المنح المسندة لصف العمال :

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة لصف العمال كما يلي :

الرتبة	أول سبتمبر 2015
عامل عادي	45,500 د
عامل له بعض الكفاءة	48,000 د
عامل ذو كفاءة	50,000 د
عامل ذو كفاءة عالية	54,000 د
عامل مختص	62,500 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 49 (جديد): المنح المسندة للأعوان الإداريين :

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة للأعوان الإداريين كما يلي :

الرتبة	أول سبتمبر 2015
راقن ناسخ	57,166 د
مستكتب	57,166 د
محتسب مساعد	57,166 د
راقن كاتب	62,666 د
مقتصد مساعد	62,666 د
محتسب	66,666 د
كاتب إدارة	66,666 د
مقتصد رتبة ثالثة	66,666 د
مقتصد رتبة ثانية	72,666 د
مقتصد رتبة أولى	78,166 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 50 (جديد): المنح المسندة للقيمين :

تعدّل مقادير منحة النقل المسندة للقيمين كما يلي :

الفصل 2 . إضافة فصل جديد إلى الاتفاقية المشتركة القطاعية المذكورة أعلاه كما يلي :  
الفصل 5-54 : منحة الحضور

تسند للعمال منحة حضور تقدر بـ 3,000 د في الشهر علاوة على المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

الفصل 3 . تطبق جداول الأجور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 و عدد 5 الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 4 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 5 . أحكام خصوصية:

فقرة أولى :

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية:

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة:

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبي والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 27 أفريل 2016.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	حسين العباسي
رئيس الغرفة الوطنية لمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي الخاص	عن الجامعة العامة للمهن والخدمات
المولدي الحسيني	حياة الطرابلسي

الرتبة	أول سبتمبر 2015
قيم رتبة ثانية	62,666 د
قيم رتبة أولى	66,666 د
قيم عام	81,166 د

ملاحظة: تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 51 (جديد): المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة:

تعديل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي:

الرتبة	أول سبتمبر 2015
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى	80,666 د
أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية	78,666 د
معلم تطبيق	80,666 د
معلم أول	78,666 د
معلم	76,666 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 54 (جديد): المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية:

تعديل مقادير منحة النقل المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي:

الرتبة	أول سبتمبر 2015
أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني	79,166 د
أستاذ التعليم الثانوي أو المهني	78,666 د
أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني	66,666 د
المكونون من الدرجة الأولى	54,166 د
المكونون من الدرجة الثانية	54,166 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.